نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني بين التكريس والتقييد في ظل أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

The activity of electronic audiovisual media between consecration and restriction with regard to the provisions of organic law n°23-14 relating to the media

أرزقي بوعراب[1]*،
[1]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
Arzeki Bourab [1*]
[1] University of Algeria 1 (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/11/07 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/04 تاريخ النشر: 2024/06/30.

الملخص: فرض الإعلام السمعي البصري الإلكتروني نفسه في الواقع العملي كنتيجة منطقية لتطور وسائل الإعلام والاتصال، واتساع نطاق رقمنة نشاط الإعلام السمعي البصري. يخضع نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني لأحكام القانون العضوي رقم 23-14، المتعلق بالإعلام، الذي أقر بحرية ممارسته، لكن في إطار الحدود والضوابط المحددة قانونا من أجل التوفيق بين حرية ممارسته وضمان التقيد بحدود هذه الممارسة.

الكلمات المفتاحية:الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، الحرية، القيود.

Abstract Electronic audiovisual media have established themselves in practice as a logical consequence of the development of media and communication and the increasing scale of the digitalization of audiovisual media activity.

The activity of electronic audiovisual media is subject to the provisions of organiclaw n° 23-14 relating to the media, which recognizes the freedom to exercise it, but within the framework of legally specified limits and controls in order to reconcile the freedom of exercise it and ensure compliance with the limits of this practice.

Keywords: Electronic audiovisual media, freedom, restriction.

• المؤلف المراسل: أرزقي بوعراب a.bouarab@univ-alger.dz

مقدّمة:

تجد حرية الإعلام أساسها في حرية الصحافة المكرسة في المادة 50 من الدستور التي جاء فيها ما يلي: «***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية***[1]». يتبين من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري جسد حرية الصحافة صراحة في هذا النص مما يجعل هذه الحرية محاطة بحماية قانونية. جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير والذي يعتبر فرعا من فروع حرية الإعلام والصحافة في المادة 19 منه الذي جاء فيها ما يلي: «***لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية***[2]». نفس المبدأ مكرس صراحة في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية وبالضبط في المادة 19 والتي جاء فيها ما يلي:

«***1-لكل إنسان حق في اعتناء آراء دون مضايقة.***

2-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [3]».

بالرغم من أن حرية الصحافة والإعلام مكرسة في الدستور، والقوانين، والمواثيق الدولية، إلا أنها لا يجب أن تمارس خارج إطار قانوني يضمن التوازن بين حرية الإعلام وحدود ممارستها، وعليه، نطرح الإشكالية التالية:**فيما تتمثل مكانة حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني وحدوده في إطار أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام؟**

---

[1]- المادة 50 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07، معدل ومتمم.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في الموقع الالكتروني، بتاريخ 2022/11/29 على الساعة 17سا00. https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم الإطلاع عليه في الموقع الالكتروني، بتاريخ 2022/11/29 على الساعة 17سا00. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الإجابة عن هذه الإشكالية يكون من خلال التطرق إلى الاعتراف بحرية الإعلام السمعي البصري الالكتروني **(المبحث الأول)**، بعدها نبين حدود ممارسة حرية الإعلام، والتي هي نفسها بالنسبة لإعلام السمعي البصري الالكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاعتراف بحريةالإعلام السمعي البصري الالكتروني في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

من حيث المبدأ لا يجوز للمشرع أن يمنع أو ينكر أو يتجاهل حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني؛ لأنه مجرد امتداد لتطور وسائل الإعلام السمعي البصري العادية التي سبق للمشرع أن اعترف بها بصدور دستور 1989، وكل ما في الأمر، هو سن قواعد قانونية لتأطير نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني بما يتناسب مع الدعامة الإلكترونية التي تبث عبرها هذه القنوات. فكأصل لا يخرج نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني عن نشاط الإعلام السمعي البصري العادي، فهو جزء من مكونات نشاط الإعلام السمعي البصري، إلا أنه ينفردبخصوصية هامة، تتمثل في كونه نشاط ظهر وانتشر بظهور الانترنيت الذي أتاح وسهل استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تتم عبر مواقع إلكترونية افتراضية.

ومهما كان وصفها، سمعية بصرية عادية أو سمعية بصرية إلكترونية، فيجب دائما أن تكون أساليبها ومضامينها في سياق الالتزام بمهام الخدمة العمومية التي تكفل حق المواطن في الإعلام باحترافية وموضوعية، دون المساس بالمصالح العليا للبلد والاستقرار الاجتماعي، وضمان حرمة وشرف الأشخاص من أي مساس بسمعتهم، بالقذف، أو السب أوغيرها.

لذلك سنبين من خلال هذا المبحث كيف نظم المشرع الجزائري نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني بدأً من التكريس القانون له **(المطلب الأول)**، بعدها نبين أهداف نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكريس القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري الالكتروني في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

لم يعد ممكنا لدولة خاضت ثورة ضد الاستعمار الفرنسي من أجل الاستقلال أن تبقى في معزل عن التغيرات التي عرفها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، وزوال الكثير من الأنظمة الديكتاتورية، وبروز الديمقراطية كأساس للحكم، والانتخابات كمصدر للسلطة.

فمن بين أهم ركائز النظام الديمقراطي، نجد حرية التعبير والمعتقد، بمعنى من حق المواطن في الإعلام، وحرية الصحافة في تقديم وإيصال المعلومة للمواطن، وفعلا تم التكريس القانوني لحرية الإعلام في الجزائر، وأصبحت حرية الصحافة وحرية الإعلام معترف بها قانونا، وأكثر من ذلك، ارتقت إلى حرية أساسية ذات قيمة دستورية بصدور دستور 1989[1]، ليعرف بعد ذلك تطورات هامة على مدى أكثر من عقدين على تبنيها قانونا، لتصل إلى ما هي عليه الآن، وهي حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني.

يظهر من خلال القوانين الوضعية في الجزائر، أن حرية الإعلام السمعي البصري التقليدي أو الإلكتروني مكرس بنصوص صريحة في القانون **(الفرع الأول)**، وتعزز بإنشاء سلطة ضبط متخصصة في مجال الإعلام السمعي البصري التقليدي والإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساس حرية الإعلام السمعي البصري الالكتروني: تعتبر حرية الإعلام السمعي البصري الالكتروني امتداد منطقي لاعتراف المؤسس الدستوري بجملة من الحريات والحقوق الأساسية عند صدور دستور 1989، الذي كرس أساسا حرية التعبير إلى جانب التعددية الحزبية في الفصل الرابع منه والخاص بالحريات والحقوق، وهو ما تؤكده المادة 39 دستور 1989 التي نصت صراحة على أنه:«***حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين***»[2].

[1]–مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09 لسنة 1989.

[2]– المادة 39 من القانون نفسه.

تأكد هذا التوجه في تكريس دستورية حرية الصحافة في المادة 1/50 من القانون رقم 16-01 التي تنص على أن: « ***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية***[1]». ويلاحظ من نص هذه المادة أنه لم يستعمل مصطلح الإعلام الإلكتروني.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التنصيص صراحة على حرية الصحافة الإلكترونية كشكل من أشكال حرية الصحافة التي فرضها واقع تطور وسائل وتقنيات الإعلام، وهو ما تؤكده المادة 1/54 منه، بنصها على أن:« **حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة**»[2]. بهذا ينص الدستور صراحة على حرية نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني.

يجد نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني أساسه في المادة 02 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[3] والتي جاء فيها ما يلي:«***يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للجمهور أو لفئة منه***».

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري كرس صراحة حرية نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني في المادة 02 من القانون الخاص بالإعلام، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي تمارس في ظل ضوابط أحكام الدستور، والتشريع والتنظيم الساري المفعول، وهو ما تؤكده المادة 03 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلامالتي تنص على أنه:«***يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل إحترام:***

- ***الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،***
- ***الديانات الأخرى،***
- ***الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،***

---

[1]- قانون رقم 16-01 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، سالف الذكر.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

[3]- قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56، صادر في 2023/08/29.

– ***السيادة الوطنية والوحدة الوطنية...»***[1]. والتي هي دلالة على أن هذه الممارسة مقيدة بحدود قانونية مما يجعلها نسبية.

الفرع الثاني:تجسيد جهاز خاص لضمان حريةالإعلام السمعي البصري الالكتروني: استحدث المشرع الجزائري جهاز يتولى ضبط حرية نشاط الإعلام السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الملغى، ويمسبب: **سلطة ضبط السمعي البصري** والتي تعد هيئة مستقلة تم إنشاؤها بعد الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الجزائر[2]، ليغير المشرع بعد ذلك تسميتها إلى:**السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري** بموجب المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق الإعلام، ولهذا الجهاز مهام يمكن ذكر البعض منها في النقاط التالية:

–السهر على ضمان ممارسة حرية نشاط الإعلام السمعي البصري، مع ضمان الشفافية والموضوعية.

– السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية.

– السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

– السهر على احترام كرامة الإنسان، وحماية الطفل المراهق، وتثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[3].

وحقيقة فإن المشرع الجزائري في ظل نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني لم يستحدث جهاز خاص للرقابة، وبذلك فإنه يخضع لنفس السلطة.

---

[1]– المادة 03 من القانون نفسه.

[2]– بخوش نجيب، سراي سعاد، «الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 384

[3]– المادة 40 من قانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

المطلب الثاني: أهداف الإعلام السمعي البصري الإلكتروني

أصبح للإعلام السمعي البصري عامة والسمعي البصري الإلكتروني خاصة دور ذا أهمية محورية في مختلف مجالات التنمية الوطنية، لأن الإعلام الإلكتروني يوفر خدمات ذات استقطاب جماهيري واسع لكونه يوفر المعلومة في حينها، ويمكن الاطلاع عليها بشكل دائم ومستمر بفضل الهواتف الذكية.

فوسيلة الإعلام السمعي البصري الإلكتروني تؤدي دورا أساسيا في تحقيق التنمية الوطنية ببعديها الاقتصادي **(الفرع الأول)** والاجتماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي: إذا كان المبدأ يقضي بحرية الإعلام، إلا أنه لا يجب أن يتم بدون ضوابط قانونية، لذلك فإن نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني تمت إحاطته بقواعد خاصة نتيجة لصداه المؤثرفي السلوك الاستهلاكي للمواطن، والذي بدوره سينعكس إما سلبا وإما إيجابا على المجال الاقتصادي كنتيجة حتمية للاستخدام اليومي والمتكرر لوسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، وهو ما يؤثر بشكل سلبي أو إيجابي على نشاط المؤسسات الاقتصادية ومكانتها في السوق[1]، وبالتالي فإن الاستخدام العقلاني بضوابط قانونية لوسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، يساهم في الحفاظ على سمعة المؤسسات الاقتصادية.

يحقق نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني عدة أهداف على المستوى الاقتصادي،والتي تقوم أساسا على تفعيل قانون المنافسة من أجل تعزيز الابتكار، والاستهلاك؛ لأن التحول الاقتصاديمرتبط ارتباطا وثيقا بالأثر السلبي أو الإيجابي على سلوك المستهلك الذي تحدثه وسائل الإعلام عامة، ووسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني خاصة، وكذا نتائجها على الاقتصاد ككل، مما استلزم اتخاذ نهج ليبيرالي في ظل ضوابط قانونية تضمن التوازن بين حرية التعبير وضمان التنمية الاقتصادية[(2)].

نتيجة لذلك فإن ضبط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني له شق اقتصادي يتمثل أساسا في:

-استعمال وسائل الإعلام الحديثة من أجل تنمية المؤسسات الاقتصادية.

-ضمان زيادة الدخل القومي مع ترشيد الاستهلاك لمختلف السلع والخدمات.

-خلق وضع اقتصادي يتناسب مع التحول التكنولوجي.

[1]-TERRANOVA François, Les objectifs de la régulation audiovisuelle, mémoire de 4éme année, Institut d'Etudes politiques des Strasbourg, Université de Strasbourg, 2015, p48.
[2]- TERRANOVA François, Les objectifs de la régulation audiovisuelle, op cit, p 48.

-السرعة في توفير الخدمات الأساسية للمجتمع[1].

وعليه، لا يمكن إنكار الدور الفعال لنشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تخصيص حصص وإقامة ندوات وطنية ودولية للتعريف بمقومات الاقتصاد الوطني لجلب رأس المال الاستثماري الوطني والأجنبي، عن طريق إبراز محفزات الاستثمار، كالإعفاءات الجبائية، وتبسيط إجراءات إنشاء الاستثمارات، والمشاركة في المشاريع التنموية.

الفرع الثاني: على المستوى الاجتماعي: امتدت أهداف نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني إلى المجال الاجتماعي، ومن ذلك لا بد من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بما يخدم المصلحة الاجتماعية والحياة الخاصة للمواطنين، وبذلك نستنتج أن مصطلح وسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، آلية للتواصل ونشر للمعلومة، وأداة للتقارب والتشاور، فيكون هذه الأخيرة هدفها إزالة الحواجز والعوائق وتسهيل التبادل والحوار والتعايش[2] مع مختلف فئات المجتمع بغض النظر عن الأعراف والعادات والمنطقة والدولة.

فلنشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني دور أساسي في المجال التربوي والتعليمي من خلال تخصيص حصص أو قنوات متخصصة في مجالي التربية والتعليم الموجهة لفئة جماهرية معينة، الأقسام المقبلة على الامتحانات أو تلك المخصصة لطلاب الجامعات. كما تساهم في الترابط والتلاحم الاجتماعي من خلال برامج تستعرض ثقافة وتقاليد منطقة من مناطق الوطن، وبرامج تسمح بالاحتكاك بين مختلف مناطق الوطن عن طريق تقاسم تجاربهم، وهو ما يمكن كل فرد من الاطلاع على الآراء والمشاكل المجتمعية التي تتطلب حلولا حقيقية تتطلب تأييدا محليا ووطنيا.

[1]– بوفضة حبيب، غالم عبد الوهاب، «أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية، تجربة الإعلام الاقتصادي في الجزائر»، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد05، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص 199.

[2]- BENSALAH Mohamed, «Violence et société. Le poids des medias et audiovisuels», Revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, insaniyat, n°10, compte rendus, revue des revues, magisters soutenus, informations scientifique, Janvier-Avril 2000, p55.

المبحث الثاني

حدود ممارسة حرية نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

انطلاقا من مبدأ أن كل تطور في المجتمع مهما كانت طبيعته أو مصدره، لا يجب أن يتم خارج الإطار القانوني، فإنه نفس المبدأ ينطبق على مجال الإعلام السمعي البصري الإلكتروني الذي لا يجب أن يتم خارج مجال قانوني ينظمه ويضبطه لضمان ممارسة إعلامية سمعية بصرية إلكترونية تحقق التوازن الموضوعي بين الحرية الصحفية والمسؤولية المهنية. فتكريس الحق في حرية ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني يخضع لضوابط قانونية حتى لا يتم في إطار الفوضى واللامسؤولية، فهذه الأخيرة نقيض الحرية، فالضبط لا يعني قيد الحرية أو توجيهها، بل يعني ضمان موضوعيتها وحيادها.

تشكل هذه الضوابط حدودا لحرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني على غرار باقي وسائل الإعلام الأخرى، فيمنع أن تكون حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني ذريعة أو وسيلة للتعدي على المبادئ العامة للدولة **(المطلب الأول)**، وكل تعد لهذه الضوابط يجعل من الفاعل محلا للمساءلة ويتعرض لعقوبات جزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:قيود ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

لكل دولة أن تفرض سيادة القانون على إقليمها، فلا يمكن أن تترك مجالا لأي شخص أو هيئة مهما كانت صفته بأن يمس بالمصالح العليا للدولة، سواء المصالح الداخلية أو المصالح الخارجية، فإذا كان الإعلام يوصف بالسلطة الرابعة، فهذا لا يتيح له أن يُمارس خارج الإطار القانوني، فالمؤسسات الدستورية للدولة هي التي تُجسد من خلالها المصالح العليا، سواء كانت مصالح سياسية أو مصالح قانونية، فكلها منظمة في الدستور الذي ينظم المبادئ العامة والأساسية في شقيها السياسي والقانوني.

فيتعين على وسائل الإعلام السمعي البصري العادية أو الإلكترونية أنلا تتعدى الحدود التي وضعها القانون، وأهما التقيد بنظام الرخص واستعمالها**(الفرع الأول)**، وعدم تهديد استقرار وأمن الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلزام مؤسسات نشاط السمعي البصري بالتقيد بنظام الرخص واستعمالها: تم إخضاع ممارسة نشاط السمعي البصري بصفة عامة ومنها السمعي البصري الإلكتروني لنظام الرخصة التي تجسد الآلية القانونية التي بموجبها تنشأ خدمة البث التلفزي أو الإذاعي، ومنها خدمة الواب التلفزي، ويتم منح الرخصة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالاتصال[1]، تبعا لتنفيذ الإعلان للترشح وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة[2].

في حين يستوجب في الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة، أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم قانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتتمثل في:

- إثبات خضوعه للقانون الجزائري،
- إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط،
- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي،
- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية،
- ألا يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف،
- إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،
- أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا،
- إثبات مصدر الأموال،

[1]- المواد 11 و 13من قانون رقم 23-20، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[2]- تخضع كيفيات وشروط تنفيذ الإعلان للترشح لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 أوت 2016.

– أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيو او مهنيو قطاع الإعلام،

– إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي اسمية.

بعد الحصول على الرخصة، يلتزم صاحب الرخصة بالشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري الالكتروني خلال سنة واحدة[1]، وحددت مدة صلاحيتها بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد[2].

يتبين مما سلف، أن إخضاع إنشاء خدمة السمعي البصري لقيد إلزامية الحصول على الرخصة يعتبر آلية للرقابة الإدارية القبلية على ممارسة هذا النشاط، لكن ليس من زاوية الحد من حرية ممارسته، وإنما من زاوية تنظيمه في الواقع العملي في إطار قانوني محدد مسبقا، لأنه نشاط حساس جدا لما له من تأثير واسع وفعال في صناعةوتوجيه الرأي العام، فهو ينطوي على خطورة المساس بالأمن والاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني:القيود المتعلقة بمضمون نشاط السمعي البصري: يعد حماية الأمن والوحدة الوطنية من متطلبات المجتمع التي سعت الدولة لضمانها عبر الزمن في كل الظروف، ولقد أخذ مفهوما مختلفا في عصر العولمة وظهور التكنولوجيا الحديثة، الذي مس المجال السياسي الاقتصادي وكذا الاجتماعي، والذي امتد إلى مجال السمعي البصري الالكتروني. بما أن الأمن الوطني لا يعتمد في ضمانه على الدولة فحسب وإنما يمتد إلى نشاط الإعلام السمعي البصري العادي والالكتروني،لذلك لا بد من تقييد الآليات الالكترونية الحديثة من نشر معلومات أو فيديوهات، من شأنها المساس بحماية الأمن الوطني والسكينة الوطنية والاستقرار الداخلي والخارجي للدولة[3].

من بين أهداف المشرع الجزائري تقييد حرية ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني، كذلك، كرامة الإنسان، وعدم التعدي على الحريات الفردية والجماعية، مع السهر على ضمان حق المواطن في إعلام

[1]– المادة 22 من القانون رقم 23–20 يتعلق بنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[2]– المادة 20 من القانون نفسه.

[3]– زاد سويح دنيا، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، ص 103.

كامل، ونزيه، وموضوعي، في ظل احترام الهوية الوطنية، والثوابت، والقيم الدينية والأخلاقية، والثقافية للأمة[1]، على اختلاف الآراء التي تنتشر في مواقع التواصل الاجتماعي[2].

يتبين من هذا، أن هذه القيود ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالسيادة الوطنية بأبعادها السياسية، والثقافية، والاجتماعية، إذ تُعرف السيادة الوطنية على أنها السلطة العليا والمطلقة التي تنفرد بالإلزام، والتي تعني السلطة الآمرة في الدولة في مختلف العلاقات الخارجية والداخلية، وتستمد هذه السلطة من ذاتها دون مشاركة أي طرف فيها[3]، وللسيادة مظهرين يكمن الأول في تولى الدولة تنظيم علاقتها بالدول الأخرى والذي يعبر عنها بالسيادة الخارجية، بينما المظهر الثاني للسيادة والتي تمسى بالسيادة الداخلية فتتمثل في تلك التي تمارسها الدولة على رعاياها في إقليمها الجغرافي.

للوقاية من هذه التهديدات وردعها، فإن المشرع الجزائري قيد حرية ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني بمراعاة السيادة الوطنية، بكل أبعادها السياسية، والثقافية، والدينية، والهوية، واحترام مؤسسات الدولة، ومقوماتها، ورموزها. وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، والتي جاء فيها: «***يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام:***

-الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،

-الديانات الأخرى،

-الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،

- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني

-...»[4].

---

[1]-المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

[2]- زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص 104.

[3]- التومي خالد، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، تركيا، إسطنبول، 2009، ص 03.

[4]- المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

المطلب الثاني:جزاء عدم التقيد بحدود نشاط الإعلام السمعي البصري الالكتروني

تتراوح العقوبات التي أقرها المشرع ضد تجاوزات حدودالممارسة الإعلامية لنشاط السمعي البصري الإلكتروني، بين العقوبات الإدارية والمالية التي توقعهاالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري**(الفرع الأول)**، والعقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء بحسب درجة خطورة عدم التقيد بالحدود القانونية لممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية والغرامات المالية: باعتبار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري هي التي تُجسد سلطة الضبط المختصة في مجال السمعي البصري الإلكتروني، فقد خول لها المشرع أثناء ممارسة صلاحياتها الرقابية سلطة اتخاذ إجراءات ردعية في شكل عقوبات إدارية ومالية ضد كل الناشطين في مجال الإعلام السمعي البصري الإلكتروني سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ضمن الشروط التي يحددها القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول، ويمكن أن تتخذ هذه العقوبات إما شكل عقوبات إدارية **(أولا)**، أو غرامات مالية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الإدارية: عند ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لصلاحيتها الرقابية على مدى امتثال ممارسو نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني لدفتر الشروط الخاص بممارسة هذا النشاط، فقد مكّن المشرع سلطة الضبط أن تقوم بإعذار المخالف بغرض حمله على المطابقة للشروط والالتزامات القانونية المنظمة لمجال الإعلام، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة به، مع إلزامية نشرهبكل الوسائل الملائمة، وتبليغه لوسيلة الإعلام السمعي البصري المعنية بالإعذار[1].

تبادر سلطة ضبط السمعي البصري اتخاذ إجراء الإعذار من تلقاء نفسها، أو بناء على إشعار من طرفالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري، وكل الجمعيات، وعموما، كل شخص طبيعي أو معنوي، الذي يهدف إلى حث السلطة على عقوبة الإعذار[2].

إلى جانب ذلك قرر المشرع الجزائري عقوبات إدارية في المواد من 76 إلى 79، تتخذها السلطة بموجب مقرر معلل قانونا بالتعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة، أو التعليق الكلي لبث برامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها. لكن، في كل الحالات لا يجوز أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين يوما.

---

[1]- المادة 74 من القانون رقم 23-20 يتعلق بنشاط السمعي البصري،السالف الذكر.

[2]- المادة 75 من القانون نفسه.

على أنه، يمكن أن تصل هذه العقوبات إلى حد سحب الرخصة من طرف الجهة القضائية المختصة بناء على إخطار من طرف السلطة[1].

يضاف إلى هذه العقوبات الإدارية، عقوبات إدارية خاصة بجهاز الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، تتثمل في سحب شهادة التسجيل في حالة عدم الامتثال لمضمون الإعذار خلال ثلاثين يوما، أو في حالة التنازل عن شهادة التسجيل، أو حالة عدم ممارسة النشاط لمدة ستة أشهر، أو التوقف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثين يوما، وأخيرا في حالة الإفلاس والتسوية القضائية[2].

ثانيا: العقوبات المالية: بعد توجيه الإعذار للمخالف، وفي حالة عدم امتثاله لمضمون الإعذار، تقوم السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري بإقرار عقوبة مالية على الشخص المعنوي المرخص له مسبقا بممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، وقد حدد المشرع مقدار الغرامية المالية بين مليون دينار (1.000.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج)[(3)].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية: تقضي مبادئ العدالة أن يكون لكل حرية مسؤولية تقابلها كجزاء عن تجاوز الحد المعقول لهذه الحرية، ومن بينها حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، لأن وسائل الإعلام السمعي البصري التقليدية أو الإلكترونية، لها تأثير حاسم في تكوين وتوجيه الرأي العام، لذلك، لا يمكن ترك حرية الإعلام دون قيود.

أخضع المشرع الجزائري بعض الأفعال المتعلقة بممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني للمتابعة والمساءلة الجزائية. لذلك ينبغي التطرق إلى هذه العقوبات كما هو مقرر في قانون الإعلام**(أولا)**، ثم للعقوبات المقرر في أحكام قانون العقوبات والتي تطبق على أي شخص بغض النظر عن صفته، لأنها جرائم ترتكب بالاستعانة بوسيلة سمعية بصرية عادية أو إلكترونية عبر الإنترنت ولم يخصها المشرع الجزائري بقانون خاص **(ثانيا)**.

---

[1]- مضمون المواد من 76 إلى 79 من القانون نفسه.

[2]- المواد من 32 إلى 35 من المسوم التنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

[3]- المادة 76 من رقم 23-20 يتعلق بنشاط السمعي البصري،السالف الذكر

أولا: العقوبات الجزائية المقررة للجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام: أهم ما يميز الجزاء المقرر للجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، هو حصره في الغرامات المالية، واتخاذ تدابير تهدف إلى الوقف الجزئي أو الكلي والنهائي الذي يمكن أن تتخذه سلطة الضبط في حالات محددة، فطبقا للمادة 54 من الدستور لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية.

يختلف مقدار الغرامة المالية التي يقرها القضاء ضد المخالف للأحكام القانونية الواردة في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق الإعلام، باختلاف نوع المخالفة أو الجنحة، لكن في كل الأحوال لم يقضي هذا القانون بعقوبات سالبة للحرية. وعلي سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن نذكر بعض من هذه العقوبات المقررة في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، فالغاية من هذا البحث هو بيان أن حرية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني مضمونة، لكن، يجب أن تمارس في إطار القانون، بحيث لا يمكن اتخاذ حرية الإعلام كوسيلة للمساس بمصالح الدولة، أو تهديد الاستقرار والنسيج الاجتماعي، أو التعدي على الأشخاص.

يعاقب قانون الإعلام على مخالفة أحكامه بالغرامة أساسا، وعلى سبيل المثال نكر ما يلي:

في إطار الجنح المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة نشاط الإعلام، فيعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 د ج) إلى مليوني دينار (2.000.000 د ج) كل وسيلة إعلام تلقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والاشهار، وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها، وللجهات القضائية أن تأمر بمصادرة الأموال محل المخالفة[1].

كما يعاقب بغرامة تتراوح من مليون دينار (1.000.000 د ج) إلى مليوني دينار (2.000.000 د ج) كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام، وتطبق نفس العقوبة على المستفيد من عملية الإعارة، على أن تأمر الجهة القضائية المختصة بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام مع غلق المقر ومصادرة التجهيزات[2].

[1]- المادة 44 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

[2]- المادة 45 من القانون نفسه.

وفي إطار مضمون نشاط الإعلام، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

كما يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج) كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق الإعلام[(2)].

يتبين مما سبق ذكره، أنه زيادة على الجزاءات المالية، فقد أضاف المشرع عقوبات أخرى مصاحبة للغرامة المالية، وهي إقرار عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي لجهاز الإعلام السمعي البصري الإلكتروني كلما ثبتت الجريمة المنسوبة إليه، وقد تصل العقوبة إلى مصادرة المبالغ المالية محل الجريمة.

كما أسلفت الذكر، فإن العقوبات المقررة فيالقانون العضوي رقم 23-14 المتعلقبالإعلام في المواد من 44 إلى 52، عبارة عن غرامات مالية أساسا، يختلف مقدارها باختلاف طبيعة الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، ومنه نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني[(3)].

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات: بغض النظر عن تصنيف الجرائم الصحفية بحسب خطورتها أو بحسب طبيعتها، فإنها جرائم بوصفها اعتداء على الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة، وبقدر خطورة هذا الاعتداء، تكون شدة العقوبة. ولا يجب أن نفهم من عبارة الجرائم الصحفية أنها جرائم مقررة للعمل الصحفي فقط، بل أنها جرائم يمكن أن ترتكب من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، فهي لم تقرر خصيصا للصحفي، فكل ما في الأمر هو أن ارتكابها قد تم عن طريق الاستعانة بوسيلة إعلامية سمعية بصرية تقليدية أو إلكترونية.

على خلاف العقوبات المقررة في قانون نشاط الإعلام، فإن العقوبات المقررة في قانون العقوبات تكون أكثر شدة وأكثر ردعا، تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت، والسجن المؤبد، وتصل إلى الإعدام، وكلها عقوبات يقرها القضاء بحسب درجة خطورة الجرائم المرتكبة من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني.

---

[1]- المادة 48 من القانون نفسه.

[2]- المادة 50 من القانون نفسه.

[3]- مضمون المواد من 44 إلى 52 من القانون العضوي رقم 23-14، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

فعلى سبيل المثال، يعاقب بالإعدام على جناية العمل الصحفي، بما في ذلك الإعلام السمعي البصري الإلكتروني الذي يكون غرضه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بالوحدة الوطنية[1].

يعاقب كذلك بالسجن المؤبد كل عمل من غرضه جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[2].

إلى جانب الجنايات ضد أمن الدولة التي ترتكب بسبب ممارسة نشاط الإعلان السمعي البصري الإلكتروني، نجد كذلك جرائم الاعتداء على الشرف، ومنها على سبيل المثال جريمة القذف وجريمة السب.

كثيرا ما تحدث جريمة القذف عبر وسائل الإعلام، خاصة وسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، لأنه بحكم طبيعتها الإلكترونية، فيمكن لها نقل الأخبار والأحداث بشكل فوري، وغالبا دون التحقق من الوقائع وبعيدا عن الموضوعية، فبداعي زيادة المشاهدة والأسبقية في الوصول للخبر، تنساق وسائل الإعلام الإلكترونية وراء إذاعة أخبار عن شخصيات أو شركات تمس بشرفهم واعتبارهم، وتسند إليهم أمورا شنيعة تجعل متلقي الخبر يحتقرهم.

فإذا كان القذف موجه لأحد الأفراد، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين، فيعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين متى تبين للقضاء أن الغرض من هذا القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[3].

[1]- المادة 77 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[2]- المادة 65 من القانون نفسه.

[3]- المادة 298 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

على غرار جريمة القذف، تكون جريمة السب كثيرة الحدوث في وسائل الإعلام، خاصة الإلكترونية منها، إذ يعتبر سبا عبر وسائل الإعلام السمعي البصري، كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة[1].

وقد قرر قانون العقوبات عقوبة على جريمة السب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج إذا كان السب موجه ضد فرد أو عدة أفراد[2]. وبعقوبة خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة ما إذا كان السب موجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين[3].

لنخلص إلى القول، أن نشاط الإعلام السمعي البصري، بما فيه الإلكتروني، نشاط حساس جدا، إذ له تأثير حاسم في تكوين وتوجيه الرأي العام، فإذا كانت ممارسة هذا النشاط حقا مكفولا قانونان إلا أنه يعرف حدود وقيود، لكنها لا تتعلق بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، ولا بحق المواطن في الإعلام، وإنما هي حدود تتعلق بأمن وسلامة الوطن والمواطن، والاستقرار الاجتماعي، وحرمة وشرف المواطنين.

فحرية الإعلام السمعي البصري مكرسة قانونا، لكن لا يجب أن تمارس خارج إطار قانوني محدد سلفا، فقد اقر المشرع عقوبات على تجاوز الحدود القانونية، فتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون الإعلام، يترتب عنه عقوبات مالية أساسا، ولا تتضمن عقوبات سالبة للحرية، فهي عقوبات مقررة خصيصا لنشاط الإعلام.

في حين، وفي إطار قانون العقوبات، فإن العقوبات تكون أكثر شدة بحسب شدة درجة الجريمة، إما جنحة وإما جناية، أي تصل العقوبة إلى حد الإعدام، أو السجن المؤبد أو المؤقت. لكن، لا يجب أن يفهم من هذا أنها جرائم صحفية محضة، بل، توصف كذلك نسبة إلى صفة مرتكبها، وهو الصحفي، وهي عقوبات بالرغم من شدتها، إلا أنها لا تتنافى مع حرية الإعلام.

---

[1]- المادة 297 من القانون نفسه.

[2]- المادة 299 من القانون نفسه.

[3]- المادة 298 مكرر من القانون نفسه.

خاتمة:

قد لا يثير نشاط الإعلام السمعي البصري التقليدي إشكالات التي يثيرها هذا النشاط عن طريق وساطة إلكترونية، وهذه الإشكالات واقعية فرضها تطور وسائل التواصل الاجتماعي، هذه الإشكالات تتجاوز مجرد الإعلام وإنما تمس الأبعاد الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري ولهذا نقترح التوصيات التالية:

1-ممارسة رقابة قمعية على قنوات نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني التي تمس النظام العام، وبالانسجام الاجتماعي، لأن الواقع اليومي قد أفرز الكثير من القنوات الإلكترونية الغير قانونية والتي تبث محتويات تتنافى مع القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري.

2-تدارك غياب الضمير وروح المسؤولية لدى وسائل الإعلام السمعي البصري الإلكتروني، وذلك عن طريق تشديد العقوبات على المسؤولين عنها، قد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية، لأن الإعلام سلطة رابعة ذات تأثير على الرأي العام.

3-إن فتح نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني للاستثمار الخاص لا يجب أن يتم بدون ضوابط أخلاقية ومن ذلك يجب تفعيل دور مجلس أخلاقيات مهنة الإعلام.

4-يجب تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم المذكورة في قانون العقوبات عندما تتم في إطار ممارسة نشاط الإعلام كجريمة القذف والسب، والجرائم المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة والنظام العام، بسبب التأثير الكبير لوسائل الإعلام والاتصال الالكترونية على الرأي العام.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

- التومي خالد، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، تركيا، إسطنبول، 2009.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

•رسالة الدكتوراه:

- زاد سويح دنيا، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

ت-المقالات:

1-بخوش نجيب، سراي سعاد، «الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، (من ص 379 إلى ص 397).

2-بوفضة حبيب، غالم عبد الوهاب، «أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية، تجربة الإعلام الاقتصادي في الجزائر»، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 05، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، (من ص 196 إلى ص 217).

ث-النصوص القانونية:

•الدستور:

دستور 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استيفتاء شعبي يوم 1989/02/23، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 1989/03/01، دستور 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في

15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1/ القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56، صادر في 2023./08/29

2/ القوانين العادية:

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

ج- المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في الموقع الالكتروني، بتاريخ 2022/11/29 على الساعة 17سا00.

https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم الإطلاع عليه في الموقع الالكتروني، بتاريخ 2022/11/29 على الساعة 17سا00. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **Memoire**

1-TERRANOVA François, les objectifs de la régulation audiovisuelle, mémoire de 4éme année, Institut d'Etudes politiques des Strasbourg, Université de Strasbourg, 2015.

- **Article :**

- BENSALAH Mohamed, «Violence et société. Le poids des medias et audiovisuels», Revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, insaniyat, n°10, compte rendus, revue des revues, magisters soutenus, informations scientifique, Janvier-Avril 2000